# مصلحة الضرائب المصرية

## قرار رقم ١٧٨ لسنة ٢٠١٠

ملحق

لقرار رئيس المصلحة رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠

**رئيس مصلحة الضرائب**

بعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٧٨ بشأن إعادة البناء التنظيمى لمصلحة الضرائب وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس المصلحة رقم ٤٣٨ لسنة ١٩٩٧ بإنشاء لجان التصالح الضريبى بالمناطق الضريبية على مستوى الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس المصلحة رقم ٢٤٦٩ لسنة ١٩٩٧ بتحديد اختصاص إدارة لجان التصالح الضريبى بمكتب رئيس المصلحة ؛

وعلى قرار الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ٣٤٧ لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء الإدارة المركزية للتصالح الضريبى ؛

وعلى قرار رئيس المصلحة رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن تعديل اختصاص بعض لجان التصالح الضريبى ؛

وعلى مذكرتى الإدارة المركزية للتصالح الضريبى بتاريخى ٢٠٠٩/١١/٣ ، ٢٠١٠/٤/١٢ فى هذا الشأن ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتنظيم والإدارة المعروضة فى هذا الشأن ؛

ولصالح العمل ؛

**قـــرر :**

**( المادة الأولى )**

تعديل اختصاص الإدارة العامة للجان التصالح الضريبى بالقاهرة (الدائرة الأولى) بإضافة المنازعات الكائنة باختصاص المركز الضريبى لكبار الممولين ومركز متوسطى الممولين بجانب اختصاصها الحالى .

( المادة الثانية )

إضافة اختصاص المراكز الضريبية المدمجة بالمنشأة أو التى سوف يتم إنشاؤها بالمناطق الضريبية إلى الإدارة العامة للجان التصالح الضريبى التى تتبعها المنطقة (الكائن بها المركز) .

( المادة الثالثة )

تعديل اختصاص لجان التصالح الضريبى بالإسكندرية على النحو التالى :

الإدارة العامة للجان التصالح الضريبى بالإسكندرية (الدائرة الأولى) :

وتختص بالنظر فى التصالح الضريبى فى المنازعات الكائنة باختصاص مأموريات مناطق ضرائب (الإسكندرية ثالث - الإسكندرية رابع - البحيرة أول - البحيرة ثان) .

ويكون مقرها العقار الكائن عمارة الفتح بالسيوف - الإسكندرية .

الإدارة العامة للجان التصالح الضريبى بالإسكندرية (الدائرة الثانية) :

وتختص بالنظر فى التصالح الضريبى فى المنازعات الكائنة باختصاص مأموريات مناطق ضرائب (الإسكندرية أول - الإسكندرية ثان - كفر الشيخ) .

ويكون مقرها العقار الكائن ٢٢ طريق الحرية - الإسكندرية .

( المادة الرابعة )

على الإدارة المركزية للتصالح الضريبى ولجان التصالح الضريبى المشار إليهما بالمادتين الأولى والثالثة والجهات المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو تنفيذ ما جاء بهذا القرار .

( المادة الخامسة )

يلغى كل ما يخالف ما جاء بهذا القرار .

( المادة السادسة )

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٠/٦/١

تحريراً فى ٢٠١٠/٥/٤

رئيس مصلحة الضرائب

**احمد رفعت عبد الغفار**